الثلاثة التي هي وفق الموقف وصح بجميعها جامعة الاربعة والابطى
من اثني عشر وما بين هاذه الاثني عشر وسهام الميت الذي كان قبل ثلاثة
وجدنا بينهما اتفاقا بنصف السدس فلنضرب الواحد الذي هو نصف سدس
الثلاثينية الا وفي [illegible] جامعة بجميع ما تقدم الى ثلاث وتسعين ومائة ثم اجعل
هاذه الجامعة اولى وصحح مسألة ورثة الموصى له التي للميت من فاينة واعد
معه الاخيرة من اربعة وعشرين ولذلك تعاريف واستخرج جزء سهم كل مسألة نزلة
عليها بالعمل الشاقي واضرب لكل وارث ماله في كل مسألة في جزء سهمها
في جزء [illegible] بيستغرقه في كل جامعة كما تراه موضوعا فيه امثلة فتكون الجامعة
الاخيرة مسألة لا عمل في الحال ويكون منها المنشفية طاحبه المثال
فارثها منها ومن زوجها وامها ثمانية وتسعون وما بيد ولا اخيها للام
في ارثه منها ومن امه ثمانون ولام زوج صاحبة المال في ارثها من ابنها
وزوجها ستة وعشرون ولابن صاحبة زوج المال في ارثه من ابيه وجده
اثنان وتسعون ولزوجة الموصى له واحد ولبنيه سبعة هكذا

38ع	8	192	12	3	8	192	3	24ع	24	8
									ت	3 زوج
							ت	08		1 ام
178		089				089	1 بنت	2 اخ	03 زوجة	3 اخت
080		040				040	2 ابنا	08		1 اخ
026		013	01	2	1 زوجة	012		040	4ع امها	
					ت	012		240	24 ابنا	
092		046	07	1	7 ابنا ابن	039		13	13 ابنا	
	ت	024	24	1	موصى					
051	1	زوجة								
007	7	ابنا								

ونهدعلى
هذا المثال

فكل ما عرض لك من المسائل التي كثر
فيها موت بعض مستحقي المال قبل قسمته وان بلغ الموتى
مائة او اكثر وان اتفق جميع سهام الورثة بعض المسائل

الجامعات

عمل جامعة واحدة في المناسخات ومنه كما في جزء المتقدمين

الجامعات في بعض الماخذ التصحيح بسبب ارث بعضهم من بعض او اكثر ما يحصل
به توافق جميع السهام الى [illegible] اختصارا واجعل جملة تلك الاوفاق جامعة وتسمى
مستنزل العمل الشاقي في المناسخات اذ لا مدخل في الفرائض العمل الكبير مع
امكان الاختصار والعمل بعينه المذكور في عمل المناسخات الكبير في تبع الجامعات
في شاري السالب ومن التي يختص عليه التانيس البوع تسمى [illegible] على المبيع
تنبيهـــــــان الاول العلماء بعض المتقدمين ذكروا عمل المناسخات
هو بعينه اخص نعمل فيها ما لم يرض ورثة الموتى دون جامعة فاذا
كملت عملها جامعة واحدة ولكنه مختصة بما وجد فيها شرطان احدهما ان
يكون جميع الموتى من ورثة المسألة الاولى والآخر الا يرث منها منا شيء من الورثة
التي مات قبلهم [illegible] الابرار يكون ورثة كل من مات من ورثة الاول الحساب اصل
سواء كان ورثة كل منهم ورثة الاخر او كان بعضهم من بعض جميع الموتى والعمل
فيها اذا وجد الشرطان المذكوران ان تصحح كل مسألة على حدة ثم تنظر
سهام كل منها من المسألة الاولى مع ما صحت منه مسألته كما تنظر بين السهم
والمسألة في باب الانكسار فمن وجدت سهامه منقسمة على مسألته ابقه
منزلة الميت [illegible] تركته ومن لم ينقسم سهامه على مسألته اخذ جزء سهمها الخ
بعد ومن مسألته لسهامه او وفقه او جملتها ان باينته ثم تنظر بين الثنتي
من الاعداد المخرجات بالتماثل والتداخل والتوافق والتباين ثم تضرب الحاصل منهما والكل
لتكن لك اذا [illegible] ثم اخذ الحاصل جزء سهم المسألة الاولى فاضربه فيها
تخرج لك جامعة تلك المسائل واضرب جزء سهم الاولى في الموضوع فيه لهم تخرج
لكل منهم من الاولى ثم اقسم الخارج على مسألته يخرج جزء سهمها واضرب
لكل وارث ما بيده في جزء سهم المسألة التي ورث فيها واجمع لمن ورث في مسألتين
او اكثر جزء ما يستحقه من تلك الجامعة مثــــــال ذلك من [illegible]

Copyright © King Saud University